



ŞAK  
Şepêla Azadî

# النظام الداخلي لتيار الحرية الكوردستاني

## عدله وأقره المؤتمر العام الأول

- ج- عدم ترك موقعه/ أو المسؤولية المكلف/ة بها إلا بعد تقديم طلب إعفاء وقبوله من الهيئة ذات العلاقة.
- ح- التحلي بالروح الديمقراطية في النقاش وتقبل قرارات الأغلبية داخل التيار وقبول الآخر واحترام رأيه .
- خ- الدفاع عن التيار ومصالحه في جميع المواقع وفي كل الظروف والحالات.
- د- العمل على تعزيز الانسجام وروح التضامن والأخوة بين أعضاء/ عضوات التيار.
- ذ- الحفاظ على أسرار التيار ووثائقه وخصوصياته بأمانة وإخلاص.
- ر- عدم التحدث باسم التيار إلا بتفويض.
- ز- رفض التكتلات داخل التيار سواء أكانت قبلية أو جهوية أو شرائحية أو طبقية أو أيولوجية أو أي تكتل يمس بوحدة التيار.

### رابعاً - الإنتساب:

- أ- يبت المجلس المحلي في قبول طلب الإنتساب خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى وإلا يعتبر الطلب مقبولاً، ويصبح مقدّم/ة الطلب عضواً/ة في تيار الحرية منذ تاريخ تقديم طلب الإنتساب.
- ب- يتم اتخاذ قرار قبول أو رفض العضوية بنسبة الأغلبية المطلقة (1+50 من عدد الأعضاء).
- ت- في حال رفض طلب العضوية، يحق لمقدّم/ة الطلب الاعتراض على القرار خلال فترة لا تتجاوز ال 90 يوماً من تاريخ رفض الطلب. ويحق لمقدّم/ة الطلب الإجتماع مع أعضاء من المجلس المحلي في فترة لا تتجاوز ال 30 يوماً من تاريخ الاعتراض لمعرفة أسباب الرفض ونقاشها، ويجب البت في طلب الاعتراض في أقرب اجتماع للمجلس بنسبة الأغلبية المطلقة.
- ث- يحق لطالب الإنتساب أن يتقدم بطلبه عن طريق أي عضو/ة. ويجب تقديم طلب الإنتساب إلى المجلس المحلي في منطقة إقامة مقدّم/ة الطلب، ويعتبر مقدّم/ة الطلب الذي تمّ قبول طلب انتسابه/ة عضواً/ة في ذلك المجلس المحلي. وفي حال تعددت المجالس المحلية في منطقة إقامة مقدّم/ة الطلب، يمكن تقديم الطلب إلى المجلس الذي يتم اختياره من قبله/ا.
- ج- في حال رغبة العضوة/ العمل ضمن مجلس محلي آخر، يجب تقديم طلب نقل عضوية إلى المجلس المنطقي الذي يتبع إليه

1. تقديم: النظام الداخلي للتيار هو المرجع الأساس في ضبط وتنظيم العلاقات بين الأعضاء والهيئات والمكاتب واللجان.

### 2. اسم التيار:

- باللغة الكوردية: Şepêla Azadî ya Kurdistan
- باللغة العربية: تيار الحرية الكوردستاني
- باللغة الانكليزية: Kurdistan Freedom Movement
- الاسم المختصر: ŞAK

### 3. العضوية:

عضوة/ تيار الحرية هو/ي كل من حصل/ت على حق العضوية في تيار الحرية.

### أولاً- شروط العضوية:

- أ- حسن السيرة والسلوك.
- ب- عدم وجود حكم مريم بجناية أو جنحة شائنة.
- ت- انتقاء العضوية في أية جمعية أو منظمة تعمل ضد سياسات التيار أو تخالف المبادئ التي يقوم عليها.
- ث- انتقاء العضوية في تنظيم سياسي وطني كردي آخر.
- ج- يبلغ من العمر 18 عاماً على الأقل.

### ثانياً - حقوق العضوية:

- أ- يحق لكل عضوة/ المشاركة في اتخاذ القرار السياسي وفقاً للنظام الداخلي للتيار الحر.
- ب- يحق لكل عضوة/ الترشح والإنتخاب في الهيئات وفقاً للنظام الداخلي للتيار الحر.
- ت- يحق للعضوة/ الدفاع عن نفسه/ا ضد أي إجراء عقابي بحقها/ا.
- ث- يحق للعضوة/ ممارسة النقد تجاه أي عضو/ة أو هيئة داخل التيار.

### ثالثاً - واجبات العضوية:

- أ- الالتزام بالبرنامج السياسي والنظام الداخلي للتيار.
- ب- الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- ت- الالتزام بدفع اشتراكات العضوية بحسب النظام الداخلي.
- ث- القيام بالمهام التي يتم تكليفه/ا بها بحسب النظام الداخلي.

#### 4. العقوبات:

##### أولاً - الإنذار:

وهو من صلاحية جميع الهيئات تجاه أعضائها/ عضواتها وتجاه الهيئات الأدنى منها التابعة لها وأعضائها/ عضواتها.

##### ثانياً - تجميد العضوية:

- أ- يحق لكل هيئة تجميد عضو/ة أو أكثر من أعضائها/ عضواتها وكذلك أعضاء/ عضوات الهيئات الأدنى منها التابعة لها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر كما يحق للهيئة القيادية تجميد أي عضو/ة حتى لو كان من ضمن ملاكها، لمدة أقصاها انعقاد المؤتمر العام.
- ب- يتم تجميد العضوة/ة في حال لم ينفع معه/ا إنذاران ضمن ثلاثة أشهر، أو في حال المخالفة المتكررة لواحد من البنود التالية من واجبات العضوية (5 و 7 و 9 و 11).
- ت- يتم تجريد العضوة/ة المجمدة عضويته/ا من كافة مسؤولياته/ا، مع التزامه/ا بسداد التزاماته/ا المالية طيلة مدة التجميد، وإلا اقتطعت تلك المدة من عمر العضوية.

##### ثالثاً - الفصل:

##### ثالثاً - 1: أسباب الفصل:

يتخذ قرار الفصل في الحالات التالية:

- أ. فقدان أحد شروط العضوية.
- ب. رفض الالتزام بالنظام الداخلي أو البرنامج السياسي.
- ت. الانضمام إلى تنظيم سياسي وطني كردي آخر.
- ث. بث الفتنة داخل صفوف التيار أو خلق تكتل داخله بهدف تمزيق وحدته التنظيمية أو حرف مساره السياسي.
- ج. إفساء أو تسريب المعلومات الخاصة التي تطلب أية هيئة الحفاظ عليها وعدم البوح بها سواء خارج صفوف التيار أو حتى لهيئة أخرى داخله، باستثناء الهيئة الأعلى المتبوعة.

##### ثالثاً - 2: إجراءات الفصل:

- أ- قرار الفصل هو حصراً من صلاحيات الهيئة القيادية أو المؤتمر العام.
- ب- يمكن لأية هيئة بأغلبية الثلثين من أعضائها رفع طلب الفصل إلى الهيئة القيادية للبت فيه، أما إذا كان المطلوب فصله/ا من ملاك الهيئة القيادية فلها تجميد عضويته/ا حتى انعقاد المؤتمر العام الذي يحق له وحده البت فيه .
- ت- تشكل الهيئة القيادية بأغلبية أعضائها لجنة مشكلة من خمس من أعضائها/ عضواتها للتحقيق بطلب الفصل. وتتشكل اللجنة من: نائب/ة لرئيس/ة التيار، مسؤول/ة التنظيم، أمين/ة السر، مسؤول/ة العلاقات، مسؤول/ة الإعلام.
- ث- تكون رئاسة لجنة التحقيق لنائب/ة رئيس/ة التيار.

المجلس المحلي الذي ي/تنتهي إليه العضوة/ة مع بيان الأسباب. تبت الهيئة المنطقية في طلب النقل بنسبة الغالبية البسيطة وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس المحلي الذي ي/ترغب العضو/ة العضوة الإنتقال إليه بنسبة الغالبية المطلقة ويجب على المجلس المحلي إعلام الهيئة المنطقية عن العضوة/ة الجديدة فور قبول الطلب وفي نفس اليوم. يجب على المجلس المحلي البت في طلب الإنتقال خلال 14 يوماً كحد أقصى، وإلا يعتبر الطلب مقبولاً.

ح- في حال رغبة العضوة/ة العمل ضمن مجلس محلي آخر يتبع لهيئة منطقية أخرى، يجب تقديم طلب نقل العضوية إلى الهيئة المنطقية التي يتبع إليها المجلس المحلي الذي ي/تنتهي إليه العضوة/ة مع بيان الأسباب. بعد موافقة الهيئة المنطقية على طلب النقل بنسبة الغالبية البسيطة. يجب مراسلة الهيئة المنطقية المطلوب الإنتقال إليها، ويعتبر طلب النقل مقبولاً بعد موافقة الهيئة المنطقية بنسبة الغالبية البسيطة، وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس المحلي المطلوب الإنتقال إليه بنسبة الغالبية البسيطة. يجب على المجلس المحلي الذي سيتم الانتقال إليه البت في طلب الإنتقال خلال 14 يوماً كحد أقصى، وإلا يعتبر الطلب مقبولاً.

خ- في حال رفض طلب الإنتقال، يحق لمقدم/ة الطلب الاعتراض على القرار خلال فترة لا تتجاوز ال 90 يوماً من تاريخ رفض الطلب. يحق لمقدم/ة الطلب الإجتماع مع أعضاء من المجلس المحلي لمعرفة أسباب الرفض ونقاشها، وذلك في فترة لا تتجاوز ال 30 يوماً من تاريخ الاعتراض. ويجب البت في الاعتراض بنسبة الغالبية البسيطة، وفي حال رفض الاعتراض من قبل المجلس المحلي يعود القرار للهيئة المنطقية.

د- في حال انتقال العضوة/ة إلى الخارج، يجب على المنظمة الموجودة في الخارج قبول انضمامه إلى منظمة الخارج إذا كان/ت العضوة/ة حاملاً/ة كتاب موافقة من المجلس المحلي أو الهيئة المنطقية التي ي/تنتهي إليها العضوة/ة.

ذ- في حال لم يتم تشكيل هيئة منطقية بعد، ي/تؤدي مسؤول/ة التنظيم مهام الهيئة المنطقية.

##### خامساً - انتهاء العضوية:

- أ- تنتهي العضوية في حال الوفاة أو الإستقالة أو فقدان الأهلية القانونية أو الفصل.
- ب- الاستقالة يجب أن تقدّم خطياً، وليس لها أي أثر رجعي ولا يحق للعضوة/ة المستقيلة/ة استرداد أية مبالغ اشتركت.
- ت- إذا تراجع/ت طالب/ة الاستقالة عن استقالته/ا قبل اتخاذ قرار بشأنها من الهيئة القيادية أو المؤتمر العام، وجب عليه/ا سداد كافة التزاماته/ا في المدة بين تقديم طلب الاستقالة والتراجع عنها، وإلا اقتطعت تلك المدة من عمر عضويته/ا.

- ج- لا يجوز أن ي/تكون المطلوب فصله/أ عضواً/ عضوة في لجنة التحقيق ولا يحق له/ المشاركة في التصويت على القرار الذي يتناول أمر فصله/أ.
- ح- إذا كان المطلوب فصله/أ مسؤول/ة التنظيم أو أمين/ة السر أو مسؤول/ة العلاقات أو مسؤول/ة الإعلام ي/تحل محله/أ من تعينه/أ الهيئة القيادية من بين أعضائها/ عضواتها وبقرار منها يتخذ بأغلبية الحضور في اجتماعها.
- خ- تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية أعضائها/ عضواتها وتقدم تقريرها إلى الهيئة القيادية.
- د- يتخذ قرار الفصل بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة القيادية، فإذا حاز القرار على الأغلبية المطلقة (50+1) أو إذا كان المطلوب فصله/أ عضواً في الهيئة القيادية يتم الاكتفاء بالتجميد لحين انعقاد المؤتمر العام الذي يحال الأمر إليه ليبت فيه بأغلبية أعضائه/ عضواته.
- ذ- على لجنة التحقيق أن تتيح للمطلوب فصله/أ فرصة الدفاع عن نفسه/أ، ولها أن تستمع إلى من ترى في إفادته/أ جدوى.
- ر- لا انتقاص من عضوية المطلوب فصله/أ إلا بعد انبرام قرار الفصل، وللجنة التحقيق أن تطلب من الهيئة القيادية تجريد المطلوب فصله/أ من مهامه/أ ريثما يتم البت في أمر الفصل.

## 5. بنية التيار التنظيمية:

- أ- المجالس المحلية
- ب- الهيئات المنطقية
- ت- الهيئة القيادية
- ث- المؤتمر العام

## أولاً- المجالس المحلية:

- أ- قرار تأسيس المجالس المحلية يُتخذ من قبل الهيئة القيادية، أو الهيئات المنطقية.
- ب- كل مجلس محلي يجب ألا يكون عدد أعضائه/ عضواته أقل من 5 أو أكثر من 20 عضواً/ة. وفي حال بلغ عدد أعضاء/عضوات المجلس المحلي 20 عضواً/ة يقسم المجلس المحلي إلى مجلسين محليين، وتبت الهيئة المنطقية في توزيع الأعضاء/ العضوات وتنظيمهم/ن ضمن المجلسين الجديدين.
- ت- يحق للهيئة القيادية تشكيل مجلس محلي مكون من عضوة/ واحدة/ على الأقل، وذلك في مرحلة البدء بالتنظيم في منطقة جديدة ويجب أن يبلغ عدد أعضاء/ عضوات المجلس المحلي الحد الأدنى (5 أعضاء/عضوات) خلال 180 يوماً كحد أقصى، عندها تسقط صفات المسؤولين/ات وينظم المجلس المحلي نفسه من جديد، خلال 30 يوماً كحد أقصى ووفقاً للنظام الداخلي.
- ث- يكتمل النصاب القانوني للمجلس المحلي، عند اجتماع النصف زائد واحد (50% + 1) من الأعضاء/ العضوات.

- ج- يعقد المجلس المحلي اجتماعاً دورياً مرة كل أسبوعين لمناقشة النشاطات وآليات تنفيذها.
- ح- يعقد المجلس المحلي اجتماعاً عاماً كل سنة، ويحق لجميع الأعضاء/ العضوات الذين/ اللواتي مضى على عضويتهم/ن 30 يوماً على الأقل، المشاركة في الاجتماع السنوي والمؤتمر العام. ويجب على المجلس المحلي إبلاغ جميع الأعضاء/ العضوات بموعد الاجتماع قبل 14 يوماً على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع.
- خ- ينتخب المجلس المحلي هيئة له بالأغلبية البسيطة، تتكون من مسؤول/ة المجلس، ونائب/ة له/أ، ومسؤول/ة مالية/ة، ومسؤول/ة للتنظيم، خلال الاجتماع العام السنوي. يجب أن يكون عدد النساء في هيئة المجلس المحلي (50%) على الأقل، وتبت الهيئة القيادية في تخفيض نسبة تمثيل النساء في الحالات الاستثنائية.
- د- في حال شغور منصب مسؤول/ة المجلس المحلي، يتولى النائب/ة مسؤولياته/أ ومهامه/أ. ويجب على المجلس المحلي تنظيم اجتماع عام خلال 30 يوماً كحد أقصى من تاريخ شغور المنصب، وانتخاب هيئة المجلس المحلي.
- ذ- في حال انتقال عضو/ة هيئة مجلس محلي، تسقط عنه/أ صفة المسؤول/ة.
- ر- ي/تقدم مسؤول/ة المجلس المحلي والمسؤول/ة المالي/ة ومسؤول/ة التنظيم التقرير السنوي كل على حدة.
- ز- يقرّر المجلس المحلي خلال الاجتماع السنوي خطة العمل للعام القادم، ويحدّد قيمة الاشتراكات لكل عضو/ة، وآلية جباية الاشتراكات. كما ويضع الميزانيات وآلية الإنفاق. يحق للهيئة القيادية التصرف بأموال المجالس المحلية من أجل تغطية تكاليف اجتماعات ونشاطات الهيئات المنطقية والهيئة القيادية.
- س- ينتخب المجلس المحلي بحسب عدد أعضائه/عضواته ممثلين/ممثلات عنه للكونغرس المنطقي أثناء إجتماع المجلس المحلي العام السنوي كل عامين. كل مجلس محلي يحق له انتخاب ممثل/ة له في الكونغرس المنطقي الذي يتبع له عن كل 10 أعضاء/عضوات في المجلس المحلي. يجب أن يكون عدد النساء من ممثلي/ممثلات المجالس المحلية (50%) على الأقل، وتبت الهيئة القيادية في تخفيض نسبة تمثيل النساء في الحالات الاستثنائية.
- ش- يجب على هيئات المجالس المحلية تقديم أسماء ممثليها/ ممثلاتها في الكونغرس المنطقي إلى الهيئة المنطقية قبل 14 يوماً على الأقل من انعقاد الكونغرس المنطقي. وإلا لن يحق لممثل/ة المجلس المحلي حضور الكونغرس المنطقي..
- ص- ينتخب المجلس المحلي بحسب عدد أعضائه/ عضواته ممثلين/ممثلات عنه للمشاركة والتمثيل في المؤتمر العام، أثناء إجتماع المجلس المحلي السنوي الذي يسبق المؤتمر العام. ويحق لكل مجلس محلي انتخاب ممثل/ة له إلى المؤتمر العام

- خ- في حال انتقال عضو/ة هيئة منطوية إلى منطقة أخرى أو إلى الخارج، تسقط عنه/ا صفة المسؤولية السابقة.
- د- في حال أرادت الهيئة المنطوية إعفاء أحد مسؤوليها/ مسؤولاتها، يجب أن يوافق (75%) من أعضاء الهيئة المنطوية على الأقل.
- ذ- يكتمل النصاب للهيئة المنطوية عند اجتماع النصف زائد واحد (50% + 1) من أعضاء/ عضوات الهيئة المنطوية.
- ر- تُتخذ قرارات الهيئة المنطوية بنسبة الغالبية البسيطة، باستثناء حالات محددة ينص عليها النظام الداخلي، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت مسؤول/ة الهيئة مرجحاً.
- ز- تجتمع الهيئة المنطوية دورياً مرة كل أسبوعين على الأقل، ويجب عليها التأكد من تنفيذ مخرجات الكونفرانس المنطوي وتنفيذ الأعمال اليومية، والتنسيق بين المجالس المحلية.
- س- الهيئة المنطوية تخطط وتتخذ القرارات بشأن تنظيم النشاطات المنطوية بالتنسيق مع المجالس المحلية.
- ش- تلتزم الهيئة المنطوية بجمع وتحليل وأرشفة جميع تقارير المجالس المحلية، ويجب تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي كل عام، عن جميع النشاطات والأعمال إلى الهيئة القيادية.
- ص- يجب على الهيئات المنطوية تقديم أسماء ممثلي/ ممثلات المجالس المحلية في الكونفرانس المنطوي إلى الهيئة القيادية قبل 14 يوماً على الأقل من انعقاد الكونفرانس المنطوي، وإلا لن يحق لهم/ن حضور المؤتمر العام.

- ض- **منظمات التيار في الخارج:** تلتزم جميعها بهذا النظام الداخلي، وتتألف من أربع منظمات:
- منظمة كوردستان العراق.
  - منظمة أوروبا (تتبعها أميركا الشمالية وأميركا الجنوبية، وأستراليا).
  - منظمة تركيا
  - منظمة لبنان (تتبعها البلدان العربية).

### ثالثاً - الهيئة القيادية:

- أ- تتألف الهيئة القيادية للتيار من ثمانية عشر عضواً/ة مناصفة بين الجنسين بالإضافة إلى مسؤولي/ مسؤولات الهيئات المنطوية ومسؤولي/ مسؤولات منظمات الخارج.
- ب- تنتخب الهيئة القيادية من بين أعضائها/ عضواتها: رئيسة/ة التيار، نائبة لرئيسة/ة التيار، نائب لرئيسة/ة التيار، مسؤولين/ات للتنظيم، والعلاقات، والإعلام، وأمينة/ة للسر.
- ت- تجتمع الهيئة القيادية دورياً مرة كل أسبوعين على الأقل، ويجب عليها التأكد من تنفيذ مخرجات المؤتمر العام وتنفيذ الأعمال اليومية، والتنسيق بين جميع منظمات التيار.
- ث- ي/تتولى رئيسة/ة التيار إدارة جلسات الهيئة القيادية، والدعوة

- عن كل 10 أعضاء/ عضوات في المجلس المحلي.
- ض- يجب على هيئات المجالس المحلية تقديم أسماء ممثليها/ ممثلاتها في المؤتمر العام إلى الهيئة القيادية قبل 14 يوماً على الأقل من انعقاده، وإلا لن يحق لممثل/ة المجلس المحلي حضور المؤتمر العام.
- ط- هيئة المجلس المحلي مُلزَمة بتقديم تقرير شهري إلى الهيئة التي تتبعها.
- ظ- يحق للمجالس المحلية جمع التبرعات للقيام بنشاطاتها.
- ع- قرارات المجلس المحلي تُتخذ بنسبة الغالبية البسيطة، إلا في حالات محددة ينص عليها النظام الداخلي، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت مسؤول المجلس المحلي مرجحاً.

### ثانياً - الهيئات المنطوية:

- أ- يتألف تيار الحرية من أربع هيئات منطوية في الداخل وهيئات في الخارج:
- الهيئة المنطوية للجزيرة (تتبع لها منطقة دير الزور).
  - الهيئة المنطوية لعفرين (تتبع لها مدينة حلب ومنطقة جبل الأكراد وحماة وإدلب).
  - الهيئة المنطوية لكوباني (تتبع لها منطقة الرقة).
  - الهيئة المنطوية لدمشق، ويتبعها كل من حماة، حمص، درعا وباقي المناطق السورية.
  - الهيئات المنطوية في الخارج.
- ب- عند بلوغ العدد الإجمالي لأعضاء المجالس المحلية في منطقة محددة تابعة لهيئة منطوية 100 عضواً/ة، يجب تنظيم الكونفرانس المنطوي في تلك المنطقة وانتخاب الهيئة المنطوية. الهيئة القيادية تقرر موعد انعقاد الكونفرانس المنطوي وتحدد الهيكل التنظيمي للمجالس المحلية.
- ت- ينعقد الكونفرانس المنطوي مرة كل عامين.
- ث- يجب على الهيئة المنطوية إبلاغ المجالس المحلية بموعد انعقاد الكونفرانس قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الكونفرانس.
- ج- يكتمل النصاب القانوني لعقد الكونفرانس بالنصف زائد واحد (50% + 1) من ممثلي المجالس المحلية.
- ح- أثناء انعقاد الكونفرانس تقدم الهيئة المنطوية تقريرها عن العامين الماضيين ويبحث الكونفرانس ويناقش التقارير المقدمة، ويخطط لجميع الأعمال والنشاطات التي يجب تنفيذها خلال العامين القادمين، وينتخب هيئة منطوية جديدة من ثمانية أعضاء/ عضوات مناصفة بين الجنسين، ويتم توزيع المسؤوليات بينهم/ن (مسؤول/ة للهيئة، نائبا ونائبة له/ا، مسؤول/ة للتنظيم، مسؤول/ة للإعلام، مسؤولة المرأة، مسؤول/ة مالي/ة، أمين/ة السر) في أول اجتماع للهيئة المنطوية بعد الكونفرانس من خلال الانتخاب.

- إلى وتحديد موعد عقد الاجتماعات، وكذلك مسؤولية الإدارة المالية العامة، ويجب عليه/ تقديم التقرير المالي للهيئة القيادية بشكل شهري وبشفافية مطلقة، وكذلك للمؤتمر العام.
- ج- تتخذ الهيئة القيادية القرار في اختيار ممثلي/ات التيار لدى الأطر والجهات الأخرى.
- ح- تتخذ قرارات الهيئة القيادية بموافقة الغالبية البسيطة، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس التيار مرجحاً.
- خ- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة القيادية بحضور النصف زائد واحد (50% + 1) من أعضاء/ عضوات الهيئة القيادية.
- د- يحق للهيئة القيادية تأسيس مكاتب مثل مكتب للعلاقات الخارجية، مكتب للإعلام، مكتب ثقافي، وغيرها...، وذلك بحسب الحاجة. هذه المكاتب تخضع لإشراف الهيئة القيادية مباشرة، وتلتزم بتعليماتها.
- ذ- تخطط الهيئة القيادية وتتخذ القرارات بشأن تنظيم النشاطات المركزية بالتنسيق مع الهيئات المنطقية والمجالس المحلية.

#### رابعاً - المؤتمر العام

- أ- أعضاء/ عضوات المؤتمر العام هم/ن: أعضاء/ عضوات الهيئة القيادية، وممثلو/ات المجالس المحلية.
- ب- ينعقد المؤتمر العام كل أربعة أعوام.
- ت- يجب على الهيئة القيادية إعلان موعد انعقاد المؤتمر العام قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده، وإبلاغ جميع تنظيمات التيار.
- ث- يحق لأعضاء/ عضوات المؤتمر العام إدراج مواضيع ونقاط للنقاش في أجندة المؤتمر العام، ويجب إرسال طلبات الإدراج إلى الهيئة القيادية قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد المؤتمر، ويجب أن تكون طلبات الإدراج موقعة من قبل خمسة على الأقل من أعضاء/ عضوات المؤتمر العام.
- ج- يجب على الهيئة القيادية إرسال برنامج المؤتمر العام إلى أعضاء/ عضوات المؤتمر قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.
- ح- يكتمل النصاب القانوني باجتماع النصف زائد واحد (50% + 1) من أعضاء/ عضوات المؤتمر العام.
- خ- بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني، يجب انتخاب ثلاث/ة من أعضاء/ عضوات المؤتمر العام لإدارته، ولا يحق لمن يدير الجلسة الترشح لعضوية الهيئة القيادية.
- د- تعديل أو تغيير فقرات النظام الداخلي يمكن أن يجري فقط في المؤتمر العام، ويجب إدراج مقترحات التعديل والتغيير في أجندة المؤتمر العام. يتم قبول تعديلات وتغييرات النظام الداخلي فقط بموافقة أغلبية (75%) من أعضاء/ عضوات المؤتمر العام الحاضرين/ات.

- ذ- أثناء انعقاد المؤتمر تقدم الهيئة القيادية تقريرها عن الفترة منذ المؤتمر السابق، يناقش أعضاء/ عضوات المؤتمر العام التقارير المقدمة، ويخطط المؤتمر العام لما يجب تنفيذه حتى المؤتمر القادم.
- ر- ينتخب المؤتمر العام 18 عضوة/ من أعضاء/ عضوات المؤتمر العام لعضوية الهيئة القيادية مناصفة بين الجنسين. تجري انتخابات الهيئة القيادية على مرحلتين، المرحلة الأولى قائمة السيدات. المرحلة الثانية قائمة الرجال لشغل المقاعد التسعة المتبقية من مقاعد الهيئة القيادية).
- ز- في حال شغور منصب رئيس/ة تيار الحرية أو نائب/ة له أو مسؤول/ة التنظيم أو مسؤول/ة العلاقات أو مسؤول/ة الإعلام أو أمين/ة السر تنتخب الهيئة القيادية في أقرب اجتماع لها بديلاً عنه/ا.
- س- يكتمل النصاب القانوني لعقد المؤتمر العام الاستثنائي، عند اجتماع النصف زائد واحد (50% + 1) من أعضائه/ عضواته.
- ش- في حال شغور منصب أحد أعضاء/ عضوات الهيئة القيادية من مسؤولي/ات هيئات المناطق أو مسؤولي/ات منظمات الخارج يتم انتخاب بديل عنه/ا عبر كونفرانس منطقي استثنائي خلال مدة أقصاها تسعون يوماً.
- ص- يحق لرئيس/ة تيار الحرية تولي منصب الرئاسة لدورتين انتخابيتين متتاليتين. وبعد ذلك لا يحق له/ا الترشح إلا بعد مضي دورة رئاسية أخرى من تاريخ انتهاء دورته/ا الرئاسية على الأقل.

#### 6. الواردات المالية للتيار:

- أ. الاشتراكات الشهرية للأعضاء/ العضوات ومساهمات المناصرين/ات في الحلقات. ويتم تقديرها بحسب الحالة الاقتصادية للشخص والوضع المعيشي العام في المنطقة التي يقيم فيها.
- ب. تبرعات الأعضاء/ عضوات والمناصرين/ات والداعمين/ات للتيار.
- ت. مردود نشاطات التيار ومشاريعه الاقتصادية.
- ث. عائدات منشورات ودعايات التيار.

#### 7. أحكام خاصة:

- أ- يتم التصويت في الانتخابات بكافة مستوياتها بالاقتراع السري والفرز العلني.
- ب- لا يمكن اتخاذ أي إجراء تأديبي في حق أي عضو/ة إلا بعد أن تتاح له/ا فرصة الدفاع عن النفس.